



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

## The Impact of Contextual Connotation on the Investigations of Fundamentalists and the Purposes of Sharia

### ABSTRACT

Dr. Mushtaq Ali Allah  
Werdee \*

Department Dept. of  
Quranic Sciences and  
Islamic Education  
College of Education for  
Humanities Kirkuk  
University – Iraq.

#### KEY WORDS:

*The Connotation, the context, the fundamentalists' discussion, the objectives of Sharia.*

#### ARTICLE HISTORY:

Received: 14 /10 /2019

Accepted: 30 / 10 / 2019

Available online: 7 / 12/2020

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

In the course of their books, fundamentalists talked about the connotation of the context and its obvious impact on building the fundamentalist base. Many recent studies have researched the types of this Connotation and its influence on the understanding of texts. Some studies have neglected, according to the researcher, the views of fundamentalists and their jurisprudence in guiding contextual significance, and how they directed this connotation commensurate with the purposes of the Sharia, which called the researcher to indicate the views of fundamentalists and their words in the semantics of the context of the texts of legitimacy, and then build these rules which were developed by scientists and directed guidance to achieve the legitimate purpose behind these provisions. Thus the research was divided into four chapters:

The first chapter: the definition of connotation language and idiomatic.

The second chapter: the concept of context in the language and the term scientists.

The third chapter: Contextual connotation in the fundamentalists.

The fourth chapter: contextual connotation and the purposes of Sharia.

\* Corresponding author: E-mail: [dr.mush77@uokirkuk.edu.iq](mailto:dr.mush77@uokirkuk.edu.iq)



## أثر الدلالة السياقية في مباحث الأصوليين ومقاصد الشريعة.

م.د. مشتاق علي الله ويردي

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية - كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة كركوك - العراق.

### الخلاصة:

تحدث علماء الأصول في ثنايا كتبهم عن دلالة السياق وما لها من أثر واضح في بناء القاعدة الأصولية، وقد قامت العديد من الدراسات الحديثة بالبحث عن أنواع هذه الدلالة وما لها من أثر في فهم النصوص، وقد أغفلت بعض الدراسات - بحسب اطلاع الباحث - آراء الأصوليين واجتهاداتهم في توجيه الدلالة السياقية، وكيف وجَّهوا هذه الدلالة بما يتناسب ومقاصد الشريعة، ممَّا دعا الباحث إلى بيان آراء الأصوليين وأقوالهم في دلالات سياق النصوص الشرعية، ثم بناء هذه القواعد التي استنبطها العلماء وتوجيهها تحقيقاً للمقصد الشرعي من وراء هذه الأحكام.

---

الكلمات الدالة: الدلالة، السياق، مباحث الأصوليين، مقاصد الشريعة .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الميامين، وعلى عباد الله الصالحين وبعد...

فإنّ الدلالة السياقية من أبرز القواعد والقرائن التي وقف عندها الأصوليون، وبيّنوا أثرها في استنباط الأحكام الأصولية والفقهية، وكان لهؤلاء العلماء عناية فائقة في الألفاظ والمعاني والعلاقة التي تكون بين اللفظ والمعنى، ولمّا كان المعنى والدلالة المتوخاة من وراء هذا النص هي المقصد الأساس من النصوص الشرعية فإنّ الاهتمام بمعاني الألفاظ والجمل والنصوص من أهم ما يشغل به الباحثون في علم الأصول، فالدلالة على المعنى هي المرادة، واللفظ لا يعدو أن يكون خادماً لها، فالعناية بهذه الدلالة أعظم، وقدرها أكبر، لأنّ المخدم - بلا شك - أشرف من الخادم.

وأعان تخصص الباحث في الدراسات الأصولية على الاطّلاع على بعض المصادر، ووجد لدى علماء الأصول في ثنايا كتبهم اشارات متعددة إلى دلالة السياق وما لها من اثر واضح في بناء القاعدة الأصولية، وقد قامت كثير من الدراسات الحديثة بالبحث عن أنواع هذه الدلالة وما لها من أثر في فهم النصوص، وقد أغفلت بعض الدراسات - بحسب اطّلاع الباحث - آراء الأصوليين واجتهاداتهم في توجيه الدلالة السياقية، وكيف وجّهوا هذه الدلالة بما يتناسب ومقاصد الشريعة، ممّا دعا الباحث إلى بيان آراء الاصوليين وأقوالهم في دلالات سياق النصوص الشرعية، ثم بناء هذه القواعد التي استنبطها العلماء وتوجيهها توجيهاً يحقق المقصد الشرعي من وراء هذه الأحكام، لذا كان تقسيم البحث على أربعة مباحث هي:

**المبحث الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.**

**المبحث الثاني: مفهوم السياق في اللغة واصطلاح العلماء.**

**المبحث الثالث: الدلالة السياقية في مباحث الأصوليين.**

**المبحث الرابع: الدلالة السياقية ومقاصد الشريعة.**

## المبحث الأول

### تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً

#### الدلالة لغة :

يُقصد بالدلالة في اللغة: الدلالة: هو المصدر من الدَّلِيل بالفتح والكسر<sup>(١)</sup>. وهو ما نستدلُّ به، والدليل: المرشد إلى المطلوب.. وقولهم: "يا دليل المتحيرين أي هادهم إلى ما تزول به حيرتهم- وقد دلَّ على الطريق يَدُلُّه... أي سدَّه إليه أوصله إلى معرفته به"<sup>(٢)</sup>. والدلالة على الشيء، هي: بيان المدلول عليه<sup>(٣)</sup>، وجاء في المجاز: الدال على الخير كفاعله، ودلَّه على الصراط المستقيم أي ارشده إلى صواب الطريق<sup>(٤)</sup>.

#### الدلالة اصطلاحاً:

أمَّا الدلالة في الاصطلاح، فقد عرَّفها الجرجاني بأنَّها: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"<sup>(٥)</sup>، وهذا التعريف لم يبتعد كثيراً عن التعريفات اللغوية للدلالة .

والدلالة: نظام قائم على العلاقات المتبادلة بين عنصرين يرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً، وتتجلى في (الدال) من اللفظ أو غيره، وهو الشيء الذي إذا أثبت وجوده، استدعي انتقال الذهن إلى وجود شيء آخر هو المعنى (المدلول)، وهو العنصر الثاني<sup>(٦)</sup>.

أما المتكلمون واللغويون فقد استعملوا الدلالة باعتبارها قرينة لفظية أو معنوية تتمثل في السياق الخارجي، من ذلك مثلاً جعلها علة من العلل المعروفة عند النحاة، وهي بمعنى القرينة، ولذا يتطرق ابن السراج<sup>(٧)</sup> في بيان ذلك قائلاً: زيدٌ اضربهُ، وقولهم زيدٌ تَضْرِبُهُ، فإن وقع في موضع الفعل اسم فاعل، لم تقل إلا زيدٌ ضاربه أنت أو أنا؛ لأن في تصاريف الفعل ما يدلُّ على دلالة الإضمار.

(١) ينظر: العين ٥٩١/١ (دل) .

(٢) مفردات (الراغب) : ١٧٣، ولسان العرب (دلل) : ٢٤٧/١١-٢٤٩، والكليات لأبي البقاء : ١٨٠، وتاج العروس في جواهر القاموس: ٣٢٣/٧-٣٢٤.

(٣) ينظر: الحدود في النحو (ضمن رسائل في النحو واللغة)، الرمانى: ٣٨.

(٤) ينظر: أساس البلاغة: ١٩٣ (دل).

(٥) التعريفات: ٦١، وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ٢/٢٨٤.

(٦) ينظر: البحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي، رجاء عبد الرزاق الرفاعي (رسالة ماجستير): ١١٥.

(٧) ينظر: الأصول في النحو، ابن السراج ١/٨٠.

أمّا المتكلمون فقد وظفوا قرينة لفظية ومعنوية، وعقلية، وضعية، في كتاباتهم وقرروا هذه العلاقات من خلال المدلول، والمدلول عليه، والعلاقة بينهما، واطلقوا عليها : الدلالة اللفظية، والدلالة المعنوية<sup>(١)</sup>.

وأما البلاغيون، فقد استعملوا وجوه الدلالة تحت مصطلح بلاغي هو وجوه البيان، وفي مضمون قول الجاحظ عن أصناف الدلالات وعلاقتها بالمعاني من حيث الملفوظ وغير الملفوظ، لخصها في خمسة أمور لا تنقص ولا تزيد: ابتداءً من اللفظ، و الإشارة، ومن ثمّ العقد، و الخطّ، وانتهاءً بالحال التي تسمى نصبةً ، والنّصبة في مفهوم البلاغة الحال الدالة<sup>(٢)</sup>.

بينما عرفها بعض أهل الأصول بقولهم: الدلالة كون اللفظ يدلّ من فهمه المباشر فهم مدلول آخر غير مباشر، وهي إما لفظية أو غير لفظية، والدلالة غير اللفظية قد تكون في الحدود اللغوية، كدلالة الذراع على المقدار المعين، وقد تكون الدلالة عقلية، كدلالة وجود المسبب على وجود السبب، وكدلالة وجود المقتول على وجود القاتل، وقد تكون الدلالة شرعية كدلالة غروب الشمس على وجوب إقامة الصلاة، وبحث الدلالات قد لا يتعرض للدلالة غير اللفظية، وإنما ينحصر في الدلالة اللفظية<sup>(٣)</sup>.

فنلاحظ ممّا سبق أن الدلالة مصطلح قديم استعمله اللغويون وغيرهم للتعبير عن المعنى، وله قرائن تكشف عنه، تتمثل في السياقين اللفظي والحالي، فضلاً عن دلالة العقل.

## المبحث الثاني

### مفهوم السياق في اللغة واصطلاح العلماء

#### السياق في اللغة:

أصل السياق سِوَاق فقلبت الواو ياء لكسرة السين وهما مصدران من ساق يسوق<sup>(٤)</sup>، وقيل: ساق إلى المرأة حقها من المهر أي ارسله إليها<sup>(٥)</sup>، وقد وردت في معظم المعاجم المعاجم بمعان متقاربة، بينما قال الأزهري: السياق المهر... وتساوقت الإبل تساوفاً بمعنى تتابعت وكذلك تقاودت<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: جامع العلوم، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ١٠٦/٢.

(٢) ينظر: البيان والتبيين، الجاحظ ٧٦/١.

(٣) ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٤٠٢/٢، والتحرير شرح التحرير: ٣٢٥/١.

(٤) ينظر: لسان العرب (سوق): ١٠٠/١٦٦.

(٥) ينظر: تاج العروس: ٤٧٥/٢٥.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٣٤/٩.

وقال ابن فارس: السين والواو والقاف من أصل واحد وبمعنى حدو الشيء، ولذا سمي المهر سياقاً، وسوق الدابة، وقيل السوق لانسيابه في الحلق دون مضغ<sup>(١)</sup> وقال الراغب: "سوق الإبل: جلبها وطردها، يقال: سقته فانساق"<sup>(٢)</sup>.  
وبين صاحب المعجم الوسيط أن سياق الكلام: تتابعه وأسلوبه المنظم عليه<sup>(٣)</sup>.  
هذه أهم التعريفات اللغوية للسياق، ونلاحظ من هذه المعاني أن الوسيط اللغوي الاستعمالي الذي دارت حوله جل التعاريف والاستعمالات هو: التابع و المتابعة والتقاود والانتظام والتسلسل، وأن كلمة سوق في المعاجم اللغوية تعني لحوق شيء بشيء آخر، واتصاله به، واقتفائه أثره، وتعني كلمة ساق الارتباط والتسلسل والانتظام في سلك واحد.

### مفهوم السياق في اصطلاح العلماء:

بالنظر إلى أقوال العلماء في تحديد مفهوم السياق نجد أنهم متفاوتون في التعبير عنه، ولنا أن نعرض شيئاً من أقوالهم في ذلك ليتبين المراد:  
قال ابن دقيق العيد: "أما السياق والقرائن، فإنه الفعل الدالة على مراد المتكلم من قرين كلامه"<sup>(٤)</sup>.

وقال السرخسي<sup>(٥)</sup> القرينة التي تقترن بسياق اللفظ من المتكلم، وتكون مفراً بين دلالة النص وظاهر القول، وهي بمعنى الغرض الذي سيق من أجله الكلام<sup>(٦)</sup>  
وقال السلجماسي<sup>(٧)</sup>: عن مفهوم السياق: هو ربط القول بغرض القائل المقصود على القصد الأول<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١١٧.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٣٦.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ٤٩٠.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام: ٢/ ٢١.

(٥) محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، مات سنة ٤٨٣ هـ، ينظر الأعلام للزركلي: ٥/ ٣١٥.

(٦) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٤.

(٧) علي بن عبد الواحد بن محمد أبو الحسن الأنصاري، كان آية باهرة في جميع العلوم وجميع أحواله كلها مرضية مات سنة ١٠٥٧ هـ، ينظر معجم المؤلفين ٢/ ٤٧١.

(٨) ينظر: المنزح البديع في تجنيس اساليب البديع: ١٨.

وقال البناني<sup>(١)</sup> "السياق هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"<sup>(٢)</sup>.

ومما ذكره العلماء يتبين أن للسياق ألفاظاً مترادفة استعملها العلماء في مصنفاتهم، ومنها: القرينة والقرائن، والقصد، والحال، والموقف، وغيرها.

ويمكن أن نتوصل إلى تحديد أدق للسياق بناءً على ما سلف ذكره: بأن السياق هو الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية.

وبهذا الحد يتوافق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وبه يجتمع اختلاف العلماء والأصوليين في تعريف السياق؛ ولذا فإنه يمكن أن يطلق على عنصر من عناصر السياق بأنه السياق باعتباره جزءاً منه، وعليه يحمل إطلاق بعض المفسرين للسياق، وغالب إطلاقهم للسياق مقصود به الغرض الذي ورد الكلام لأجله كما تبين من أقوالهم السابقة .

وتأييداً لما خلصت إليه في تحديد السياق أذكر ما قرره بعض الدارسين لمفهوم السياق: ذكر صاحب كتاب دلالة السياق: وهنا يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في التراث العربي في النقاط الثلاث الآتية :

**أولاً:** إنَّ السياق هو الغرض، أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام .

**ثانياً:** إنَّ السياق هو والمواقف الظروف والأحداث التي جاءت فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها.

**ثالثاً:** إنَّ السياق هو ما يعرف في الدراسات الحديثة بالسياق اللغوي الذي يمثل موقع الكلمة من مجمل الكلام ويبين علاقة الكلمة بالكلمات المحيطة بها من خلال سياقها المنجز فيها<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب كتاب منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي: اذ يمكن نعت بحث الشاطبي لمسألة السياق بأنه مستوعب لمقتضيات الحال والخطاب التي يرد النظر في مجموع ما يرتبط به<sup>(٤)</sup>.

ويقول صاحب كتاب البحث اللساني: السياق يبنى من عناصر مختلفة، أولاً عنصر ذاتي ينبع من معتقدات المتكلم ومقاصده ، ثم العنصر الثاني الموضوعي وهو الوقائع

(١) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه أصولي نزيل مصر مات سنة ١١٩٨ هـ ، معجم المؤلفين ٨٦/٢ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢٠/١ .

(٣) ينظر: دلالة السياق لردة الله الطلحي: ٥١ .

(٤) ينظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي: ١٦٥ .

الخارجية المحيطة بزمن القول يعني الظروف الزمكانية . ثم العنصر الثالث الذواتي، والمقصود به المعرفة المشتركة بين كلام المتخاطبين<sup>(١)</sup>.

وأوضح الشيخ فهد الشتوي مفهوم السياق بأنه: الغرض الذي تتابع الكلام من أجله، مدلولاً عليه بلفظ وحال المتكلم عند الكلام، ثم بيّن أحوال الكلام، وعلاقة المتكلم بالكلام، أو السامع بالمتكلم<sup>(٢)</sup>.

من هذا الكمّ من التعريفات الاصطلاحي يمكن يمكننا القول أنّ مجموع القرائن اللفظية وغير اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم وغاية المتلقي وتتابع الكلام وانتظام السياق دال على تظافر القرائن من أجل بيان صورة متكاملة لسياق النص على أحوال سياق التلفظ وبيان المعنى دون تجريد السياق ، لأنّ السياق جزء من شفرات المعنى بصورة دقيقة ، ومفهوم الدلالة والسياق: هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الكلام، وهي قرينة توضح المقصود وتتخذ من سابق الكلام الدال على خصوص المقصود، وهذه القرينة دلالة واقعة من مراعاة ما يحيط بالخطاب من ألفاظ وتراكيب تضيف عليه مقصوداً مراداً من مجمل النص، وهي لا تنفك عن بيئة النص وما يحيط به من اشكالات غير لفظية، أو ظروف تتعلق بحال المخاطب -الشارع الحكيم- والمخاطب - المكلفون- وطبيعة الخطاب وغرضه ومناسبته .

### المبحث الثالث

#### الدلالة السياقية في مباحث الأصوليين

كان للأصوليين اهتمام بالغ بالسياق ودلالاته، واعتدوا به وسيلة للكشف عن المعنى المراد، فقد أشار إليه الإمام الشافعي (رحمه الله) وهو أول من دون في علم الأصول، بل إنّ الشافعي قد بوّب لذلك باباً فقال: "الصَّنْفُ الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ"<sup>(٣)</sup>، ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، قال موضحاً أنّ دلالة سياق الآية يُراد بها أهل القرية: فابتدأ-جل ثناؤه-

(١) ينظر: البحث اللساني لطفه عبد الرحمن، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٦، ص ٣٠١.

(٢) ينظر: دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى، للشيخ فهد الشتوي: ٢٧.

(٣) الرسالة: ٦٢.

(٤) سورة الأعراف: ١٦٣.

ذَكَرَ الأَمْرَ بِمَسْأَلَتِهِمْ عَنِ القَرْيَةِ الحَاضِرَةِ (البحر)، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ الآية، دلَّ على أنه إنما أراد ضمناً أهل القرية؛ لأنَّ القرية لا تكون عاديةً، أو فاسقة بالعدوان في السبت ولا غير السبت، وأنه إنما أراد بلفظة العدوان ذوات أهل القرية الذين بلأهم الله بما كانوا يفسقون<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا في مكان آخر من رسالته موضحا أهمية السياق: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تُعرَف من معانيها، وكان ممّا تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأنَّ فِطْرَتَهُ أَنْ يَخاطَبَ بالشَّيْءِ مِنْهُ عامًّا، ظاهرًا، يُراد به العام، الظاهر، ويُستغنى بأوَّل هذا منه عن آخره. وعامًّا ظاهرًا يُراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُستدلُّ على هذا ببَعْض ما خوطب به فيه؛ وعامًّا ظاهرًا، يُراد به الخاص. وظاهرًا يُعرَف في سياقه أَنَّهُ يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود علمُه في أول الكلام، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ"<sup>(٢)</sup>.

وأشار الشافعي إلى مفهوم سياق النص وإن لم يصرح بصورة مباشرة، في قوله: "وتبتدئ الشيء من كلامها يُبَيِّنُ أوَّلَ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوَّلِهِ"<sup>(٣)</sup>.

وذكر السرخسي مدى أهمية قرينة سياق النص في غايات النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها فقال: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي النَّصِّ مُحْتَصًّا بِالسَّبَبِ الَّذِي كَانَ أَصْلَ السِّيَاقِ مَوْضُوعَ أَهْلِ الْأُصُولِ فَإِنَّ العِبْرَةَ مِنْ عُمُومِ الخُطابِ لَمْ يَأْتِ لِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَنَا - الْأُصُولِيُّونَ - عَلَى مَا نَبِينَهُ فَيَجِلُّ النَّصُّ ظَاهِرًا لِصِغَةِ الخُطابِ نَصًّا بِوصفه القرينة التي كان السِّيَاقُ مَوْضُوعًا لِأَجْلِهَا وَلَبَيَّانَ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إِطْلَاقِ البَيْعِ نَصٌّ فِي الفَرْقِ بَيْنَ البَيْعِ وَالرِّبَا هُنَا بِمعنى الحل والحُرْمَةِ لِأَنَّ سِيَاقَ الكَلَامِ كَانَ مِنْ أَجْلِهِ وَلِأَجْلِهِ

(١) ينظر: الرسالة: ٦٣، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٥١١/٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٩٧/١، وقد خصَّص الإمام الشوكاني بابا لذلك أسماه: (في التخصيص بالسياق).

(٢) الرسالة: ٥٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

ولأنها نزلت ردًا على الكفار في دعواهم المساواة بين البيع والربا<sup>(١)</sup>. كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار الإمام الغزالي في كلامه عن فهم الخطاب إلى أهمية استلهاام السياق أولاً من خلال إدراك السوابق واللواحق المحيطة بالنص فقال مفصلاً القول في ذلك: إن كان النص لا يظهر من تركيبه اللغوي أو تطرق إليه الغموض والاحتمال فلا يعرف المقصود منه حقيقة إلا بمعية القرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف تماماً قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، والحق هنا العشر وإما إحالة إلى دليل العقل كقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه السلام: "قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن" وإما قرائن الأحوال من إشارات وسوابق ولواحق ورموز وحركات لا تدخل تحت الحصر والتخمين والتأويل يختص بدركها المشاهد لها ينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ واضحة وصريحة أو مع قرائن دالة من ذلك الجنس أو من جنس آخر مقارب حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المقصود أو توجب ظناً<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام عز الدين بن عبدالسلام السياق مرشد إلى بيان المجمل وترجيح المحتمل وتقرير الواضح وكل ذلك بعرف الاستعمال الواقعي فكل صفة وجاءت في سياق المدح كانت مقصودها المدح وكل صفة جاءت في سياق الذم كانت مقصودها الذم فَمَا جَاءَ مَدْحًا بِالْوَضْعِ فَوَقَعَ فِي سِيَاقِ الذَّمِّ صَارَ ذِمًّا وَاسْتِهْزَاءً وَتَهْكُمْ بِعَرَفِ الاسْتِعْمَالِ مِثَالَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِتَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>(٦)</sup>، أي المقصود الذليل الخاضع والمهان لوقوع ذلك في سياق الذم<sup>(٧)</sup>.

وفي بيان أهمية السياق ودلالاته يقول ابن القيم: السياق يرشد إلى تبيين الجملات وتعيين المحتملات والقطع بعدم احتمال غير المراد وتقييد المطلق وتخصيص العام

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٦٤/١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) سورة الزمر: ٦٧.

(٥) ينظر: المستصفي: ٢٣-٢٢/٢.

(٦) سورة الدخان: ٤٩.

(٧) ينظر: الإمام في أدلة الأحكام: ١٥٩-١٦٠.

وتنوع الدلالات وهذا من أهم القرائن الدالة على مراد المتحدث فمن أهمه غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقير<sup>(١)</sup>.

وقد أكد الشاطبي أهمية ذلك قائلاً: أن السياقات والمساقات تختلف باختلاف الأحوال والاحداث والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم اللغة والمعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والرجوع إلى أول الكلام وآخره، بحسب احدث القضية وما اقتضاه الحال، لا يمكن النظر في أولها دون آخرها، ولا يمكن النظر في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن شتمت على جمل؛ بعضها متعلق ببعض لأنها في صدد قضية واحدة نازلة في شيء موحد، فلا مجال للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، او عكسه، وان حصل ذلك المقصود -الشارع- في فهم المكلف، فإن فرق النظر في تراكيبه؛ فلا يتوصل به إلى مبتغاه، فلا يصح الإقتصار فيه على بعض أجزاء الكلام دون الآخر، إلا في موطن واحد، وهو النظر في تفهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتحدث، وان صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى الكلام نفسه، فعمّا قريب يتضح له منه المعنى المراد؛ فعليه التزام التعبد به، وقد يعينه على هذا المراد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين مجمل المواضع التي تختلف مغزاهما على الناظر<sup>(٢)</sup>.

وأكثر اعتماد الأصوليين على السياق بمعناه الواسع يظهر في بحثهم عن طرق الدلالة، ولا سيما بما يسمونه: (فحوى الخطاب) أو مفهوم الموافقة، إذ يفهم من العبارة معان كثيرة، أكثر مما تدل عليه ظواهر ألفاظها السطحية. واستثمار المعنى من هذا الطريق يرجعه الأصوليون إلى السياق. فقوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾<sup>(٣)</sup>، يفهم منه النهي عن انواع الاذى بمجمله بالنسبة للوالدين، وليس النهي في قوله: (أف) فقط. وذلك ما يتبين في سياق الآيات التي تأمر بالبر والإحسان إلى الوالدين، ومخاطبتهم بالقول الحسن والكريم، والنهي عن انتهارهما وإيذائهما بالكلمات او الافعال ، فضلاً عن الإلمام بمقصود الشارع بالنسبة للوالدين من نصوص كثيرة، وقد لا تفهم

(١) ينظر: بدائع الفوائد: ٨١٥/٤.

(٢) ينظر: الموافقات: ٢٦٦/٤.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

هذه العبارة في سياقات أخرى أكثر مما تدل عليه ألفاظها في الظاهر ، وإذ يمكن ألا يفهم منها النهى عن أي نوع من الأذى<sup>(١)</sup>.

### المبحث الرابع: الدلالة السياقية ومقاصد الشريعة

إن مفهوم المقاصد الشريعة مصطلح مشهور عند أهل العلم قديماً وحديثاً، إلا أنها عند القدماء لم يحدّد فيها تعريف اصطلاحى مفصل واضح، غير أنهم وقد عبّر عنه العلماء بتعبيرات كثيرة دلّت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء والإشارة على التفات هؤلاء العلماء إلى مراعاة المقاصد من الأقوال واستحضارها في عملية فهم النصوص ومحاولة الأحكام والاجتهاد فيها والترجيح فيما بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات اللغوية : "المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك ممّا هو مبعوث في مصادره ومظانّه"<sup>(٢)</sup>.

حتى أن إمام المقاصد أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى الذي ألف في المقاصد تأليفاً لم يسبق إليه أحد، لم يعرف المقاصد ولم يحرص على توضيح معناها. ولعلّ ما زهده في تعريف المقاصد كونه ألف الموافقات لفئة خاصة من الناس وهم العلماء ، وليس العلماء كلهم بل الراسخين في علوم الشريعة ، وقد نبّه على ذلك بصراحة بقوله: ولا يسمح للدارس في هذا الكتاب أن ينظر إليه نظرة مفيد أو مستفيد حتى يكون قد تدارس ودرس علم الشريعة وأصولها وفروعها ومعقولها ومنقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب<sup>(٣)</sup> .

ويمكننا هنا أن نقوم باستخلاص تعريفاً مناسباً للمقاصد الشرعية فنقول: مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين .

إنّ ممّا استقر بين العلماء-المتقدمين والمتأخرين- التسليم بأهمية مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، وعظيم خطره بالنسبة إلى علوم الشريعة وفقهها، يقول الأستاذ علال الفاسي: إن غايات الشريعة هي المرجع الأبدي لاقتباس ما يتوقف عليه القضاء و التشريع في الفقه الإسلامي، وأنها تعد من المصادر الشرعية وهي ليست مصدرًا خارجيًا عن الشرع الإسلامي، وليست غامضة أو مبهمّة كما هو الحال في

(١) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٥٥-١٥٧.

(٢) ينظر علم المقاصد الشرعية: ١٥.

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٥.

القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد محدد، وأن المقاصد تؤثر بشكل كبير على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فقد نفى الإمام الجويني البصيرة في الأحكام أصلاً عمّن خفيت عليه المقاصد، فقال: ومَنْ لم يلتفت لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فهو ليس على بصيرة في وضع الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>، وأنما يتحقق فهم المقاصد عند الفقيه حين يتحقق عنده العلم بفقه الموازنة بين حدود كلِّ مقصد منها، وكذلك حين يحلّ ظاهر التعارض بين مقصدين شرعيين على حكم مسألة واحدة.

وعلم المقاصد من أعظم العلوم المتعلقة بالأصول؛ إذ لا بدّ للمجتهد أن يراعي مقاصد الشارع، والغرض الذي ورد النص لأجله، قال الشاطبي وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(٣)</sup>، فالتدبر يكون في الالتفات إلى المقاصد<sup>(٤)</sup>.

ومن عناية الأصوليين بتحكيم السياق لمعرفة المعنى بحثهم قصد الشارع وقصد المتكلم، وهو قصد الخطاب في عمومته، ممّا ينبئ عن ابتغاء الدقة في الحكم؛ وذلك لتوافق الاجتهاد في تحليل النص الشرعي وتفسيره بما يتوافق وقصد الشارع في أهدافه العامة ومبادئه في تحقيق المصالح الشرعية، والاستنباطات الفقهية السياقية ينبغي أن تراعي أولاً مقاصد الشريعة ومصالح العباد، ولا يعرف السياق حقيقة إلاّ بمعرفة الغرض والمقصد الذي جاء من أجله الكلام، قال السرخسي: "القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقا فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام"<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، قال الغزالي في بيان غرض الآية وما بُني عليه من المعنى والحكم في الآية: إنّما نزلت الآية وسيقت لمقصد وهو بيان فضل يوم الجمعة، وما نزلت الآية لبيان أحكام البيع، ما يحلّ منها وما يحرم،

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ٥١-٥٢.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/١٠١.

(٣) سورة محمد: ٢٤.

(٤) ينظر: الموافقات: ٣/٣٨٣.

(٥) أصول السرخسي: ١/١٦٤.

(٦) سورة الجمعة: ٩.

فالتعرض لمفهوم البيع وتداعياته يخرج عن مقصوده لأن السياق جاء في بيان فضل الجمعة لا البيع<sup>(١)</sup>.

إنَّ المقاصد الشرعية تُحتم على الفقيه أن يوليها جلَّ الاعتبار اللائق بها عند نظره في الأحكام الفقهية، ومن أجل ذلك عدَّ الإمام الشاطبي رحمه الله فهم مقاصد الشريعة على كمالها<sup>(٢)</sup>، أول شرطي الاجتهاد، وجعل الشرط الآخر وهو التمكن من الاستنباط- خادماً للشرط الأول، والدلالة السياقية تعدُّ من المرجحات ولاسيما إذا كان الترجيح يحقق المقصد الشرعي الذي أراده الشارع الحكيم تيسيراً وتخفيفاً على جميع العباد.

وتبقى الدلالة السياقية في ضوء مقاصد الشريعة مرجحاً من المرجحات عند علماء الأصول، غير أنَّ لها ضوابط معينة حددها الأصوليون في مظانها، فإذا كان مفهوم السياق مخالفاً لمقصد شرعي، أو معارضاً لنص صريح من القرآن أو السنة أو الاجماع فهو مرجوح عندئذ فلا يصحُّ الأخذ به، ولهذا قرّر العلماء: "أنَّ التفسير إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ به وإن كان ظاهره يخالف السياق"<sup>(٣)</sup>، كما قرروا أيضاً أن: "كلَّ تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد"<sup>(٤)</sup>.

وقد يستدلُّ العلماء بعموم اللفظ من غير النظر إلى الدلالة السياقية وذلك لغرض تحقيق مصلحة العباد وتثبيت الورع والتقوى في نفوسهم ، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك واستدلَّ عليه بفهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعموم اللفظ لا لدلالة السياق فقال: فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ بِمَعْرِفَتِهِمْ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَكَوْنِهِمْ عَرَبًا واهل فصاحة قد أخذوا بعموم اللفظ من فحوى الكلام وإن كان سياق الاستعمال يدلُّ على غير ذلك، وهو دليلٌ على أهمية اللفظ عندهم بحسب اللفظ الإفرادي وإن عارضه السياق القول ، وإذا كان الامر كذلك عندهم صار ما يوضح لهم خصوصه ممَّا حُصَّ بالمنفصل، لا ممَّا وُضِعَ في استعمال القول على العموم المدعى. ولهذا الموضع من كلام العرب أمثلة كثيرة ، منها أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَتَّخِذُ الْحَشْنَ مِنَ الطَّعَامِ، كَمَا كَانَ يَلْبَسُ الْمُرَقَّعَ مِنَ الثِّيَابِ فِي خِلَافَتِهِ؛ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : لَوْ اتَّخَذْتَ طَعَامًا أَلْيَنَ مِنْ هَذَا. فَقَالَ لَهُمْ: أَحْسَى أَنْ تُعَجَّلَ طَيِّبَاتِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَتْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَقَدْ شَاهَدَ بَعْضُهُمْ قَدْ تَوَسَّعَ فِي الْإِنْفَاقِ شَيْئًا: أَيْنَ تَذْهَبُ بِكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبَتْ

(١) ينظر: شفاء الغليل: ٥١.

(٢) ينظر الموافقات: ٤/٤٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٣.

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين: ٢١٤/١.

(٥) سورة الأحقاف: ٢٠.

طَيَّبَتْكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا ﴿ وَالْوَضَحُ أَنَّ سِيَاقُ الْآيَةِ يَقْتَضِي نَزُولَهَا فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ رَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ ﴾<sup>(١)</sup>، ثم قال الله تعالى في نفس الآية: ﴿ فَأَلْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾، فالآية لا تليق بحال المؤمنين، ومع ذلك؛ فَقَدْ أَخَذَهَا عُمَرُ   مُسْتَنِدًا فِي تَرْكِ الْإِسْرَافِ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَتَيْنِ الْمُتَطَاهِرَتَيْنِ عَلَى النَّبِيِّ   حَيْثُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ  : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْْبُدُونَهُ. فَاسْتَوَى جَالِسًا؛ فَقَالَ: "أوفي شك أنت يا بنِ الْخَطَّابِ؟! أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"<sup>(٢)</sup> فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَأْخَذِ عُمَرَ فِي نَصِ الْآيَةِ وَإِنْ دَلَّ دَلِيلُ السِّيَاقِ عَلَى خِلَافِهِ<sup>(٣)</sup>.

### الخاتمة:

يمكننا ذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، على النحو الآتي:

١- إنَّ الدلالة السياقية للنصوص علم عظيم، يفهم من خلاله مراد الشارع الحكيم، وتدرك به الأصول والقواعد التي أقرها الأصوليون، إذ لا غنى للعلماء من فقهاء ولغويين ومفسرين وأصوليين عن معرفة السياق وادراكه لكي يبينوا دلالة النصوص ومعانيها الدقيقة.

٢- من خلال البحث تبين للباحث أنَّ الأصوليين قد استعملوا مصطلحات عديدة مرادفة للسياق ودلالاته، ومنها: القرينة (القرائن)، والقصد، والحال، والموقف، وغيرها، وكل هذه المصطلحات إنَّ أُطلقت في مباحث الأصوليين إنَّما يُراد بها الدلالة السياقية التي اعتمدها الأصوليون في استنباط القواعد .

٣- إنَّ محور الدراسات الأصولية ومرتكزها قائم على فهم اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما، فما الألفاظ إلَّا قوالب للمعاني، فاللفظ رمز يدلُّ على المضمون (المعنى)، والذي لا يمكن التوصل إليه إلَّا من خلال القرينة السياقية .

٤- للأصوليين جهد واضح في إدراك الدلالة السياقية وأهميتها في البحث الأصولي، لهذا كان أثر السياق واضح في مباحثهم وقريراتهم، فقد فصلوا فيه القول وذكر بعضهم أقساما وتفرعات له، إذ لا يخلو أيُّ مصنف من مصنفاتهم من الإشارة إلى قرينة السياق وأثرها في إطلاق الأحكام .

(١) سورة الأحقاف: ٢٠

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ٥ / ١١٤-١١٦ / رقم ٢٤٦٨.

(٣) ينظر: الموافقات: ٤ / ٣٤-٣٥.

٥- هناك علاقة وثيقة بين سياق النص ومقاصد الشرع، وقد استعمل الأصوليون قرائن الدلالة السياقية بما يتناسب ومقاصد الشرع، وإذا ما حصل تعارض ظاهر بين الدلالة السياقية ومقصد الشارع بنص قطعي، فإنّه يقَدِّم المقصد على الدلالة السياقية للنصوص.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر

## القران الكريم :

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢. أثر السياق في النظام النحوي على كتاب (البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري)، نوح الشهري، اطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ.
٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٤. أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، دار صادر، بيروت ١٩٧٩ م.
٥. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٦. الأصول في النحو: أبو بكر بن السراج، تح: د. عبد الحسين الفتلي، مطبعة النعمان في النجف الأشرف، ١٩٧٣ م.
٧. الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٩ م.
٨. الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٩. البحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي: رجاء عبد الرزاق الرفاعي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٩٢ م.
١٠. البحث اللساني، طه عبد الرحمن، منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٦، ١٩٩٨ م.
١١. بدائع الفوائد: أبو عبد الله محمد بن أبي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، عني بتصحيحه ومقابلة أصوله والتعليق عليه: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د. ت).
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) راجعه: الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٤٠٩ هـ.
١٣. البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ١٩٨٥ م.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محي الدين أبي الفيض محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦ م.

- ١٥ . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦ . التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦م.
- ١٧ . تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام هارون وآخرين، القاهرة، ١٩٦٤ - ١٩٦٧م.
- ١٨ . جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الملقب بدستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، ١٩٥٧م.
- ١٩ . حاشية البناني على جمع الجوامع، عبدالرحمن بن جاد الله البناني(١١٩٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- ٢٠ . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٢١ . الحدود في النحو (ضمن ثلاث رسائل في النحو واللغة): أبو الحسن علي بن عيسى الرماني، تح: وتعليق وتقديم: د. إبراهيم السامرائي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٤م.
- ٢٢ . دراسة المعنى عند الاصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٣ . دلالة السياق، ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، اطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- ٢٤ . دلالة السياق في القصص القرآني، محمد عبد الله علي العبيدي، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٢٥ . دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى دراسة نظرية تطبيقية، فهد بن شتوي بن عبدالمعين الشتوي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.
- ٢٦ . الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ٢٠٤ هـ )، تحقيق: أحمد محمد شاكر - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٤٠م.
- ٢٧ . السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية، سعيد بن محمد الشهراني، اطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.
- ٢٨ . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ٢٩ . صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠ . علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣١. . العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، تصحيح الأستاذ: أسعد الطيب، ط١، مطبعة باقري، قم، إيران، ١٤١٤هـ.
٣٢. . القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٣٣. . قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية ، حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٤. . الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، مطبعة بولاق، مصر، ط٢، ١٢٨١هـ.
٣٥. . لسان العرب: جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت).
٣٦. . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٧. . المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت .
٣٨. . معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة، دمشق، ١٩٦٠.
٣٩. . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط١٩٨٩، ٣م.
٤٠. . الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤١. . مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المشهور بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، ط٤، بيروت، ١٤٢٥هـ-١٩٧٢م .
٤٢. . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
٤٣. . المنزح البديع في تجنيس اساليب البديع، ابو محمد القاسم بن محمد السجلماسي (٧٠٤هـ)، تحقيق: علال الغازي، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٠.
٤٤. . منهج درس اللساني عند الامام الشاطبي (٧٩٠هـ)، الاستاذ عبدالحميد العلمي، وزارة الاوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٤٥. . نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، للدكتور احمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠١٦هـ / ١٩٩٥م.

## References

### The Holy Quran:

1. Of Provisions the Explanation of Mayor of Judgments, to Meet the Religion of Mohammed bin Ali bin Wahb Al-Qushayri famous son of delicate feast (702), House of Scientific Books, Beirut.
2. The Impact of Context of the Syntax System on the Book (Al-Bayan in Ghareeb Expressing the Quran by Ibn Al-Anbari), Noah Al-Shehri, PhD Thesis, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 1426H.
3. Guidance Stallions to Achieve the Truth from the Science of Origins, Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Shawkani Yemeni (1250), the investigation of Sheikh Ahmed Izzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition, 1419 - 1999.
4. The Basis of Rhetoric: Jarallah Abu Qasim Mahmoud bin Omar Zamakhshari (538), Dar Sader, Beirut 1979.
5. Origins of Al-Sarkhsi, Abi Bakr Mohammed bin Ahmed Al-Sarkhsi (490 H), Dar Al-Marefa, Beirut - Lebanon.
6. Assets in as: Abu Bakr ibn Al-Sarraj, d. Abdul Hussein Al-Fatli, Al-Nu'man Press in Najaf, 1973.
7. Information: Dictionary of Translations of the Most Famous men and Women Arab and Arabists and Orientalists: Khair Al-Din Zarkali, House of science for millions, Beirut, Lebanon 1979.
8. Imam in a Statement of in Evidence, Abu Mohammed Izzeldin Abdulaziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim bin Hassan bin peaceful Damascus, nicknamed the authority of scientists (660 AH), realization: Radwan Mukhtar bin Gharbia, Dar Al-Bashayer Islamic - Beirut, first edition, 1407- 1987.
9. Phonetic and Semantic Research in the Al-Farabi Philosopher: Raja Abdulrazaq Al-Rifai, Master Thesis, University of Baghdad, College of Arts, 1992.
10. Research Linguistic, Taha Abdulrahman, publications of the Faculty of Arts in Rabat, Morocco Series of seminars and debates No. 6, 1998.
11. Interest Deposits: Abu Abdullah Mohammed bin Abi Damascene, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (751 AH), corrected and interviewed its assets and comment: Department of Printing Muniriyah, Cairo.
12. The Ocean Surrounding the Fundamentals of Jurisprudence, by Badr Al-Din Mohammed bin Bahadr Zarkashi (794) Review: Dr. Omar Al-Ashqar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait 1409.
13. Statement and Clarification: Abu Othman Amr Bahr Al-Jahez (255), investigation and explanation: Abdul Salam Mohammed Haroun, Alkhanji Library, Cairo, 1985.
14. The Crown of the Bride of the Jewels Dictionary: Mohiuddin Abi Fayd Mohammed bin Mortada Zubaidi (1205), Dar Sader, Beirut, 1966.
15. Inking Explanation the Liberation in the Fundamentals of Jurisprudence, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Mardawi Damascene Salhi Hanbali (885 e), achieve: D. Abdul Rahman Al-Jibreen, D. Awad Qarni, and D. Ahmed Al-Sarraj, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, First Edition, 1421 H, - 2000 AD.
16. Definitions: Abu Al-Hassan Ali bin Mohammed bin Ali Aljurjani known as Mr. Sharif (816), Ministry of Culture and Information, House of Public Cultural Affairs, Baghdad, 1986.

17. Collector of Science in the arts, Nicknamed the Constitution of Scientists: Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasoul Al-Ahmad Nakri, Publications Foundation Alalami Publications, 1957.
18. Al-Banani's Footnote to Collect Collections, Abdul Rahman bin Jadallah al-Banani (1198), Investigation: Mohammed Abdul Qader Shahin, House of scientific books, 2002.
19. Attar's footnote to Explain the local Jalal on the Collection of Collections, Hassan bin Mohammed bin Mahmoud Attar Shafei (1250), the House of Scientific Books.
20. Boundaries in Syntax (within three letters in grammar and language): Abu Al-Hasan Ali bin Isa Al-Rummani, Comment and submission: D. Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Amman 1984.
21. Study of the Meaning of Fundamentalists, D. Taher Soliman Hamouda, Alexandria, University House For Printing, Publishing & Distribution.
22. The Significance of the Context, Rose God bin Rose bin Daifallah Talhi, doctoral thesis, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 1418.
23. The Significance of the Context in the Stories of the Koran, Mohammed Abdullah Ali al-Obeidi, Ministry of Culture and Tourism, Sana'a, 1425/2004.
24. The Significance of Context and its Effect on the Similarity of Verbal Similarity in the story of Moses, an Applied Theoretical Study, Fahd bin Shtawi bin Abdul Moeen Alshtawi, Master Thesis, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 1426.
25. The Message, Imam Mohammed bin Idris Shafi'i (204), the investigation: Ahmed Mohammed Shaker - Issa Al-Babi Printing House - Cairo - 1940.
26. The Qur'anic Context and its Effect on the Interpretation of the Mental School, Said Bin Mohammed Al-Shahrani, Ph.D. Dissertation, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 1427H.
27. Healing of the Galilee in the Statement of the Likeness and Imagination and the Reasoning paths, Abu Hamed Mohammed bin Mohammed Ghazali Tusi (505 e), achieve: D. Hamad Al - Kubaisi, Irshad Printing Press - Baghdad. First edition, 1390 AH, 1971 AD.
28. Sahih al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, Achieved: Mohammed Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar collar collar, the first edition, 1422.
29. The Science of Legitimate Purposes, Nouredine bin Mukhtar Khademi, Obeikan Library, the first edition 1421 - 2001.
30. Al-Ain: Hebron bin Ahmed Al-Farahidi (175) Investigation: d. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, corrected Professor: Asaad Al-Tayeb, Bagheri Press, Iran, 1414.
31. Dictionary Surrounding, Majd Al-Din Abu Taher Mohammed bin Yacoub Al-Ferozabadi (817), Investigation: Office of Heritage Investigation in the Message, under the supervision of: Mohammed Naim Ergosi, Foundation for the printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon.
32. Weighting Rules when Interpreters Study Applied theory, Hussein bin Ali bin Hussein Al-Harbi, Dar Al-Qasim, 1417 - 1996.
33. Colleges (glossary in terms and linguistic differences): Abu al-stay Ayub ibn Musa al-Husseini Kafawi (1094), Bulaq Press, Egypt, 1281.
34. Tongue of the Arabs: Jamal Al-Din bin Makram bin Perspective African-Egyptian (711), Dar Sader Beirut.

35. Total Fatwas of Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah, by Ahmad ibn Abd Al-Salam ibn Taymiyyah (728 AH), Achieved by Abdulrahman bin Mohammed bin Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Al-Madinah Al-Nabawiya, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD.
36. Almstsafi of the science of assets, Abi Hamed Mohammed bin Mohammed Ghazali (505), House of Modern Sciences, Beirut.
37. Dictionary of Language Standards, Abi Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (395) Achieved as Abdul Salam Mohammed Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 - 1979.
38. Dictionary of Authors, Omar Redha Kahala, Damascus, 1960.
39. Al-Waseet Al-Waseet, The Arabic Language Complex in Cairo, (Ibrahim Mostafa / Ahmed El-Zayyat / Hamed Abdel-Kader / Mohamed El-Naggar), 1989.
40. Approvals, Ibrahim bin Musa bin Mohammed Grannati famous Shatby (790), Achieved: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 / 1997 AD.
41. Vocabulary of Quran Articulation: Abu Qasim Hussein bin Mohammed bin Fadl famous Ragheb Isfahani (502), achieve: Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Qalam, Damascus, and Dar Al-Shamiya, Beirut, 1425 - 1972.
42. Purposes of Islamic Sharia and Makaremha, Allal El Fassi, Dar Al Gharb Al Islami, Fifth Edition, 1993.
43. Al-Badie Al-Badi in Naturalizing the methods of Al-Badi, Abu Mohammed Al-Qasim Bin Mohammed Al-Sijilmasi (704 AH), Achievement: Allal Al-Ghazi, Al-Ma'aref Library, Rabat, 1980.
44. Linguistic Lesson Approach to Imam Shatby (790 AH), Mr. Abdulhamid Alami, Ministry of Awqaf, Saudi Arabia, 2001.
45. The Theory of purposes at the Imam Shatby, by Dr. Ahmed Raysouni, International Islamic Book House, fourth edition, 1461 AH / 1995 AD.